



قرار وزاري رقم 735 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 المعديل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعديل

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64 د تاریخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع مراكز تعليم السيارات وتدريب كهرباء وميكانيك إلى ما يلي :

أولاً- مركز تعليم السيارات:

أ- إخضاع مراكز تعليم قيادة السيارات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /250/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

ب- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 إضافة إلى الشروط التالية :

1- توفر ساحات بمساحات ملائمة لهذا العمل وإنارة كافية.

2- بعد المركز عن الشوارع الرئيسية حوالي /200/ متر .

3- بعد المركز عن أماكن التجمعات (مدارس- مباني حكومية-مصانع ...) حوالي 100 متر .

4- التقيد بحزام الأمان أثناء التدريب .

5- إحاطة المركز بسور من الأشجار ومن ثم سور إسموني .

6- توفير أجهزة كافية لإطفاء الحرائق مع خزانة إسعاف ملائمة .

7-أخذ الموافقة المسبقة من وزاري النقل والداخلية وغيرها من الجهات المعنية .

ثانياً- مراكز تدريب الكهرباء والميكانيك :

أ-إخضاع مراكز تدريب الكهرباء والميكانيك لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /251/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

ب-إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 إضافة إلى الشروط التالية :

1- توفر وسائل الوقاية الفردية والهندسية .



2- توفير أجهزة إطفاء الحريق مع خزانة إسعاف ملائمة .

3-أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الصناعة والجهات المعنية الأخرى .

مادة 2- يتوجب على أصحاب مراكز تعليم السيارات وتدريب كهرباء وميكانيك القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق
أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه